

قرار رقم: 4550

بتاريخ: 2016/07/13

ملف رقم: 2015/8211/1076



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 13/07/2016

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 ، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الغفار مكراري المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنف من جهة.

وبين شركة 22 ج م ب ه، ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ محسن سقاط المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/06/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/02/13 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/11/03 تحت عدد 16704 في الملف عدد 2014/16/2329 والقاضي ببطلان التسجيل الخاص بعلامة BIG 33 والحكم على المدعى عليها بالتوقف عن استعماله تحت طائلة غرامة تهديدية 5000 درهم ونشر الحكم وتحميلها الصائر.
وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبية قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي امام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/03/11 تعرض فيه أنها تملك العلامات التجارية الحاملة لاسم RED 33 مع رسم ثورين سجلتها بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 2011/05/05 تحت رقم 1115937 وأن هذا التسجيل يحمي المنتوجات وخدمات المتعلقة بالسيارات وأجهزة النقل المصنفة في الفئة 12 من تصنيف نيس الدولي ، وأنها فوجئت بوجود علامة BIG 33 مع رسم ثور مشابهة سجلت لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2013/11/22 تحت رقم 155834 من طرف المدعى عليها وهو ما يعتبر تقليدا تديسيا لعلامة العارضة طبقا للفصل 155 و 184 من قانون 97-17 ملتزمة بالحكم بالتشطيب على علامة BIG 33 المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 155834 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل هذا التشطيب في السجلات الرسمية ، والحكم بتوقفها فورا عن استعمال للعلامة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ ونشر الحكم في جريدتين احدهما بالعربية والاخرى بالفرنسية وتحميل المدعى عليها الصائر والنفاد المعجل.

وبعد جواب المدعى عليها بأن التسجيل الذي تعتمد عليه الشركة المدعية المؤرخ في 2013/11/22 ما هو إلا تعديل للتسجيل الأول والذي يهيم طريقة الكتابة وليس بتسجيل جديد إذ أن الاسم بقي على حاله كما أن رسم الثور بقي على حاله كذلك بالإضافة إلى أن منتج العارضة لا علاقة له بمنتج المدعية كما أن الرسمين ليس فيهما أي تشابه يمكن أن يوقع الشخص العادي في الغلط لذلك تلتزم رفض الدعوى وتحميل رافعتها الصائر.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن ما اعتمدته المحكمة التجارية في حكمها لا يرتكز على أي أساسا أولا أن التسجيل الذي قامت به الشركة هو سابق على تسجيل الشركة المستأنف عليها إذ أن تاريخ تسجيل الطاعنة هو 2011/03/31 كما يتضح ذلك من شهادة التسجيل المدلى بها في المرحلة الابتدائية في حين أن تاريخ تسجيل المستأنف عليها هو 2011/05/05 أما التاريخ الذي اعتمدته المحكمة الابتدائية فلا يتعلق بتسجيل جديد بل هو فقط تعديل للتسجيل الأول وان المحكمة الابتدائية لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى هذه الوثيقة المدلى بها من طرف الطاعنة إذ أنها تجاهلتها نهائيا الشيء الذي يكون معه حكمها ناقص التعليل ، ثانيا أن منتج الطاعنة لا علاقة له بمنتج الشركة المدعية ذلك أن منتج الشركة الطاعنة يقتصر على صنع واقيات السيارات والإشهار وأشغال المكاتبه وأن المحكمة التجارية لم تكلف نفسها عناء البحث والتقصي في منتجات الطرفين ، ثالثا أن الرسمين ليس فيهما أي تشابه يمكن معه أن يوقع الشخص العادي في الغلط ذلك أن اسم الشركة الطاعنة هو BIG 33 أي الثور الكبير مع رسم لثور واحد وان اسم الشركة المدعية هو RED 33 أي الثور الأحمر مع رسم لثورين وسط دائرة صفراء وبالتالي فإن هناك فرقا شاسعا في الرسمين لا يمكن أن يوقع الشخص في أي غلط ملتزمة إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وبتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم وطي تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن الدفع بكون تسجيل المستأنفة للعلامة موضوع النزاع ما هو إلا تعديل لتسجيلها الأول بتاريخ 2011/3/31 وليس بتسجيل جديد مردود و يفتر إلى الجدية وذلك على اعتبار كلا التسجيلين مستقلين عن بعضهما البعض وكل منهما ينتج آثاره القانونية ويبقى محور النزاع الحالي محصورا في التسجيل الذي قامت به المستأنفة لعلامتها BIG 33 الذي يمس بحقوق العارضة على علامتها الأصلية RED 33 ويعتبر تبعا لذلك تقليدا تديسيا لهذه الأخيرة وأنه على صعيد آخر تذكر العارضة بأنه بالإضافة إلى الحماية الممنوحة لعلامتها بمقتضى اتفاقية مدريد المؤرخة في 1891/4/14 فإن علامتها تستفيد أيضا من مقتضيات الفصل 6 مكرر من معاهدة باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 التي صادق عليها المغرب بموجب ظهير 1969/10/28 الذي يمنح للعلامات المشهورة حماية واسعة وفي هذا الإطار يتعين التذكير بأن علامة العارضة RED 33 مستعملة بشكل مكثف علنا وبصفة مستمرة في كافة أنحاء العالم إلى أن اكتسبت شهرة دولية علاوة على ذلك يميز الفصل 6 من معاهدة باريس للعلامات المشهورة بخاصية فريدة تتجلى في منحه لها حماية واسعة تشمل كافة الفئات المصنفة في تصنيف نيس الدولي المؤرخ في 1957/6/15 حول المنتجات والخدمات وذلك حتى دون المطالبة بتسجيلها بتفصيل ومن جهة أخرى في ميدان تقليد العلامات التجارية تكمن العبرة في أوجه التشابه وليس الاختلاف تبعا لما اقره الاجتهاد القضائي وذلك على اعتبار أن المقلد يحدث عمدا تغييرات بسيطة على علامته المقلدة حتى لا تبتعد عن الخاصيات التي تمتاز بها العلامة الأصلية وأن هذه الوضعية المعتمدة هي التي تخلق لبسا في ذهن المستهلك وتجره إلى الاعتقاد بأنه أمام المنتج الحامل للعلامة الأصلية الذي يرغب في اقتنائه وهي الوضعية بالذات التي يسعى إليها المقلد.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2016/06/29 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية تسلّم نائب المستأنفة نسخة منها وألّف بالملف ملتمس النيابة العامة مما تقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث لئن كانت العلامة المشهورة تشكل استثناء من قاعدة ضرورة تسجيل العلامة كشرط لحمايتها أي ما يعرف بمبدأ وطنية العلامة طبقا للمادة السادسة مكرر من اتفاقية باريس التي تنص على انه تتعهد دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل و بمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة . إلا أنه في المقابل يتعين على من يتمسك بان علامته مشهورة وتطبق عليها هذه الأحكام أن يدلي للمحكمة بجميع الوثائق اللازمة التي تفيد أن هذه العلامة مشهورة لدى الجمهور المعني سواء من خلال حملات الدعاية والإشهار أو عدد الدول التي سجلت فيها هذه العلامة و نقط البيع التي توزع هذا المنتجات الحاملة للعلامة وقيمة العلامة المالية وهو الأمر الذي لا دليل عليه بالملف مما يكون معه الدفع المثار من المستأنف عليها بان علامتها مشهورة ولا تستوجب التسجيل بالمغرب لإضفاء الحماية غير صحيح.

وحيث من جهة أخرى فانه ثبت لهذه المحكمة من وثائق الملف أن علامة الطاعنة BIG 33 المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 155834 بتاريخ 22-11-2013 لئن كانت تعد تقليدا أو استنساخا لعلامة معينة فإنها تعد تقليدا لعلامة مملوكة أيضا للطاعنة وهي علامة BIG 33 التي يتوسطها رسم لثور المسجلة تحت عدد 137039 والتي تم إيداعها وتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 31-03-2011 أي قبل حتى التسجيل الدولي لعلامة المستأنف عليها RED 33 والتي تم إيداعها لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية بتاريخ 05-05-2011 علما أنه لم يطلب تمديد الحماية للمغرب إلا بتاريخ 07-03-2013 ، لذلك وباعتبار أن العلامة المطلوب التشطيب عليها مشابهة على المستوى البصري والصوتي لعلامة سابقة مسجلة أيضا باسم الطاعنة بتاريخ سابق على تسجيل المستأنف عليها وتحظى بالحماية القانونية فوق التراب المغربي طبقا للمادة 143 من قانون 97-17 التي جاء فيها تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها .فانه لا يمكن التمسك أو الحديث عن كون علامة الطاعنة BIG 33 تعد تقليدا لعلامة المستأنف عليها RED 33 والحكم المطعون فيه الذي قضى بالتشطيب على علامة الطاعنة يكون قد أساء تطبيق المادتين 137 و 161 من قانون 97-17 وجاء في غير محله ويتعين إلغاءه والتصريح من جديد برفض الطلب .

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا .

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4674

بتاريخ: 2016/07/20

ملف رقم: 2016/8211/2638



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 20/07/2016

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 11 مصطفى.

ينوب عنه الأستاذة عائشة معاد المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/07/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث استأنف الطاعن بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/04/29 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 15601 بتاريخ 2012/11/12 في الملف عدد 2012/6/7231 والقاضي بثبوت التزييف في حق الطاعن والحكم عليه بالتوقف عن ترويج منتجات تحمل علامة 33 مع غرامة تهديدية 5000 درهم وإتلاف المنتجات المحجوزة مع تعويض 25000 درهم ونشر الحكم بجريدتين وتحميله الصائر.

وحيث إن الاستئناف وقع خارج الأجل القانوني بعد أن تأكدت المحكمة من خلال ملف التبليغ كون الطاعن بلغ بالحكم بتاريخ 10-10-2013 بواسطة مستخدمه المسمى حسن الفايلة .

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن من كونه لم يبلغ بالحكم فإنه من جهة أولى تبقى تصريحات المفوض القضائي الواردة بشهادة التسليم من كون السيد حسن الفايلة مستخدم لدى الطاعن تصريح رسمي ورد بوثيقة رسمية لم يتم الطعن فيه بإحدى الطرق المقررة قانونا ومن جهة ثانية فإن الإشهاد الصادر عن شركة 44 لا ينفي علاقة التبعية والشغل الذي يربط الطاعن بالسيد حسن الفايلة فهذا الإشهاد يؤكد أن حسن الفايلة هو مستخدم لدى شركة 44 منذ تاريخ 2010/03/24 لتاريخ تحرير الشهادة وهو 2013/04/20 علما أن تاريخ تبليغه من طرف المفوض القضائي بالحكم هو 2013/10/10 مما يعني أنه وقت تبليغه لم يكن مستخدما لدى شركة 44 وتبقى شهادة تبليغ الحكم صحيحة لا يطلها أي عيب موجب للاستبعاد كما أن هذه الشهادة جاءت مستوفية لشروط الفصل 38 من ق.م.م وتبليغ الحكم هو تبليغ صحيح طالما أنه وقع لمستخدم لدى الطاعن وبما أن الطعن بالاستئناف لم يقع إلا بتاريخ 2016/04/29 فإنه يكون بذلك قد وقع خارج الأجل القانوني المحدد بالمادة 18 من قانون 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية وهو 15 يوما .
وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنين الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.
في الشكل: عدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعن الصائر.

قرار رقم: 4679

بتاريخ: 2016/07/20

ملف رقم: 2016/8211/3081



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/07/20

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 ترادينغ، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ سعيد عياد المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 س ب-أ، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/07/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/05/19 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/04 في الملف رقم 2016/8211/508 والقاضي بثبوت فعل التزييف في حق الطاعنة وبتوقفها عن استيراد وصنع وبيع كل منتج يحمل علامة مقلدة لعلامة 33 وبتوقفها عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامة المستأنف عليها وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم نهائيا وبإتلاف المنتوجات المحجوزة بين يدي الجمارك بالدار البيضاء الخارجية والمسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2015/12/17 وبجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها وبأداء الطاعنة لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدره 50.000 درهم وبنشر الحكم بجريدتين بالفرنسية والعربية وبتحميل الطاعنة الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المستأنف عليها بتاريخ 2016/01/15 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها من الشركات المشهورة على الصعيد الدولي بتخصصها في صنع وإنتاج وتوزيع مجموعة من المنتجات المختلفة والتي تحمل إحدى العلامات التجارية التالية 44 المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية و لدى المكتب المغربي بتاريخ 1983/7/12 تحت عدد 478703 وبموجب التسجيل المذكور فإن العلامة التجارية والتي هي بملك المدعية تتمتع بحماية قانونية على الصعيد الدولي ذلك أن مجرد إيداع المدعية لها لدى منظمة الوايو بجنيف والتي يعتبر المغرب من الدول المنضوية تحت لوائها وهو الأمر الذي يفرض عليه حتمية حمايتها من كل قرصنة أو تزييف أو تقليد لعلامتها التجارية الذائعة الصيت وهذا ما تنص عليه النصوص والمقتضيات القانونية بشكل صريح لا لبس فيه. و رشح الى علمها بواسطة ادارة الجمارك أن هناك عملية استيراد لسلع حاملة لعلامة مزيفة لعلامة العارضة مستوردة قصد بيعها في المغرب من طرف شركة 11 ترادينغ م م و هي داخل الحاوية عدد

MSKU4810936. وبتاريخ 2015/11/10 وبموجب المقال الذي وضعته المدعية والمشار إليه أعلاه تمكنت من استصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي بإجراء وصف مفصل للبضاعة. وأن محضر التعيين والوصف ضمنه المفوض القضائي جميع مميزات السلع المزيفة والتي يتضح من خلالها تقليد علامة المدعية . ملتزمة الحكم على المدعى عليها بالكف والتوقف عن استيراد وعرض وبيع كل منتج يحمل العلامة التجارية للمدعية والحكم عليها بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامات المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم مع سماع الحكم بإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي إدارة الجمارك الدار البيضاء الخارجية و المسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2015/12/17 والحكم بجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها والحكم بنشر الحكم المنتظر النطق به في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية والحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية تعويضا مبلغ 50.000 درهم برسم التعويض عن الضرر وتحديد مدة الإلجبار في الأقصى وشمول الحكم بالنفاد المعجل القضائي والبت في الصائر وفقا للقانون.

وبناء على جواب المدعى عليها أنه وقع خطأ عند شحن البضاعة الموجهة إلى العارضة إذ تم شحن بضاعة موجهة بالأساس إلى شركة موريتانية و أن الشركة المصدرة بمجرد علمها بالخطأ قامت بتوجيه رسائل إلى المدعى عليها تعتذر لها عن الخطأ.

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على أساس أن الحكم الابتدائي جانب الصواب حينما قضى بأن السلع المحجوزة والحاملة لعلامة 44 موجهة للطاعنة وان الدعوى المرفوعة من طرف المستأنف عليها لا تستند على أساس قانوني أو واقعي ذلك أن الطاعنة شركة تجارية تقوم باستيراد منتجات تجارية مباشرة من شركة MKTBU الكائن مقرها بهونغ كونغ إذ طلبت منها الطاعنة تزويدها بشحنة من البضائع تصل كميتها إلى 695 علبة تشمل مجموعة من البضائع والسلع وتم الاتفاق على أن يتم شحن البضاعة في الحاوية ذات المراجع MSKU 4810936 وأن خطأ وقع عند شحن البضاعة الموجهة إلى الطاعنة إذ تم شحن بضاعة موجهة بالأساس إلى شركة موريتانية تدعى "أناه ولد إسلام" المتواجد مقرها بموريتانيا حيث أن البضاعة تبلغ كميتها 651 علبة وأن الشركة المصدرة بمجرد علمها بالخطأ قامت بتوجيه رسائل إلى الطاعنة تعتذر لها عن الخطأ الغير مقصود الوارد في الشحنة والذي ارتكب من طرف العمال في الميناء وأن بضاعتها الحقيقية لازالت موجودة بالمخازن بالميناء كما أنها تطلب من شركة MAERSK العمل على إيصال البضاعة المتواجدة بالحاوية رقم MSKU 4810936 إلى الشركة المتواجدة بموريتانيا وعدم إفراغها بميناء الدار البيضاء وأن الواقعة ثابتة من خلال الرسائل الصادرة عن الشركة المصدرة وهي الرسالة الأولى بتاريخ 2015/05/20 والثانية بتاريخ 2015/06/12 والثالثة بتاريخ 2015/06/25 والرابعة بتاريخ 2015/08/26 والخامسة بتاريخ 2015/10/15 وأن ما يثبت الواقعة كذلك الفواتير الصادرة عن الشركة الموريتانية والتي تؤكد أن البضاعة المملوكة لها تصل كميتها إلى 651 علبة وليس 695 علبة لذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض جميع طلبات المستأنف عليها. وأرفق المقال بنسخة حكم وغلاف تبليغ.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن مزاعم المستأنفة غير جدية إذ أن المفوض القضائي أشار في المحضر المحرر من طرفه بتاريخ 2015/10/29 إلى أنه قام بجرد المنتجات المستوردة من طرف المستأنفة وحدد عددها في 500 نظارة ، وأن البضاعة صادرة إلى المستأنفة من طرف شركة MIKTBU ISA IMPORT&EXPORT TRADING CI . LIMITED كما يتجلى من خلال وثيقة الشحن المدلى بها في الملف الابتدائي ، وأن ورود اسم المدعى عليها بالوثيقة المذكورة مع عنوانها ورقم هاتفها ليس من باب الصدق كما أن الوثائق المدلى بها في الملف من طرف المستأنفة لتبرير موقفها لا تجدي نفعا على اعتبار أنه تم الإدلاء بهذه الوثائق على سبيل المجاملة فقط ولا يمكن أن تبرر حسن نية لا الطرف المصدر للبضاعة المذكورة ولا المستأنفة التي بحكم أنها مستوردة لمنتجات معينة بكمية كبيرة لا تدخل في حكم التاجر البسيط وبالتالي فإن عنصر العلم يكون ثابتا في حقها إذ أنها محترفة ووجب عليها أن تتحرى حول المنتجات التي تنوي الاتجار فيها وما إذا كانت هذه المنتجات مرتبطة بحقوق الغير مما يجعل عنصر العلم قائما في حقها ولا يمكنها التحلل من المسؤولية الثابتة في حقها لذلك يلتمس الحكم بتأييد الحكم الابتدائي وبتحميل المستأنفة الصائر .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2016/07/13 حضر نائبا الطرفين وأكدوا محرراتهما وألغى ملتتمس النيابة العامة فتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما ورد في أسباب الطعن فإنه لما كانت وثيقة الشحن تشير إلى الشركة المرسل إليها الحاوية رقم MSKU 4810936 هي شركة نرييم ترايدينغ المستأنفة وكان المفوض القضائي الذي انتقل الى ميناء الدار البيضاء قد عاين تواجد سلع مماثلة لسلع المستأنف عليها تحمل علامة مزيفة 44 المملوكة للمستأنف عليها فان فعل التزييف يبقى قائما في حق الطاعنة طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 التي تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن وثيقة الشحن المستدل بها من طرف المستأنف عليها والتي تحمل خاتم الناقل البحري تؤكد أن المستأنفة هي المستوردة للبضاعة المحجوزة.

وحيث إن تمسك المستأنفة بكون هذه السلع الحاملة لعلامة مزيفة قد تم إرسالها إليها عن طريق الخطأ من طرف الشركة المرسل المتواجدة بهونغ كونغ يبقى كلاما عاريا من الصحة ووسيلة للتهرب من تحمل مسؤولية التزييف طالما أن وثيقة الشحن تبقى حجة كافية في إثبات أن المستأنفة مستوردة للبضاعة المحجوزة ، ولو كانت المستأنفة صادقة في كلامها بان هذه السلع وجهت بالخطأ من طرف الشاحن وتم شحن سلع لا تملكها مكان السلع التي كانت قد طلبت استيرادها لكانت المستأنفة قد أدلت للمحكمة إثباتا لصحة مزاعمها أولا بوثيقة الالتزام بالاستيراد التي تتضمن نوع السلع التي كانت قد طلبتها ووصل الطلب الذي وجهته إلى المورد الشاحن والفاتورة الأولية الموجهة من طرف البائع إليها والمتضمنة لنوع السلع التي سترسل إليها وثمنها ، وان الرسائل الموجهة إليها من طرف البائع المرسل لا تقوم مقام هذه الوثائق ولا تفيد في نفي مسؤوليتها عن استيراد بضائع مزيفة وتتحمل مسؤولية

هذا الفعل المخالف للمادة 201 من قانون 97-17 الذي يمنع المساس بأي طريقة بحقوق مالك علامة مسجلة لذا يكون الحكم فيما ذهب إليه من ثبوت مسؤولية المستأنفة مصادف للصواب ويتعين تأييده .
وحيث إنه يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا وعلنيا حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5155

بتاريخ: 2016/09/28

ملف رقم: 2015/8211/4005



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2016/09/28

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 ، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 ، ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/09/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة شركة 11 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/06/03 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/04/08 في الملف عدد 2014/8201/2332 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه وإبقاء الصائر على رافعه.
وحيث تقدمت المستأنفة بجلسة 2016/09/21 بمذكرة تتضمن تنازلها عن الاستئناف.
وحيث ان هذه المحكمة لا يسعها سوى تسجيل تنازل الطاعنة عن المقال الاستئنافي.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.
بتسجيل تنازل الطاعنة عن استئنافها وتحميلها الصائر.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 1868

بتاريخ: 2016/03/23

ملف رقم: 2016/8211/278



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2016-03-23

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد محمد 11 .

ينوب عنه الأستاذ ابراهيم انكوك المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: شركة 22 الكترونيك ن ف، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/03/09

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف الطاعن السيد محمد 11 بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/01/12 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/09/28 في الملف رقم 2015/8211/5001 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه وبأدائه للمدعية تعويضا قدره 50.000 درهم والحكم بتوقف المدعى عليه عن المتاجرة في المنتجات الحاملة للعلامة 33 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وإتلاف المنتجات المحجوزة ونشر الحكم في جريدتين على نفقة المدعى عليها وباختيار المدعية وتحمله الصائر وبرفض باقي الطلب.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المدعية تقدمت بتاريخ 20-05-2015 أمام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مفاده أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي بتخصصها في تسويق و صناعة المنتجات الإلكترونية المختلفة من قبيل الآلات السمعية البصرية و آلات الحلاقة الكهربائية و مصفف الشعر الكهربائي على جودتها إلى غير ذلك من المنتجات و أنها اختارت أن تسوق منتجاتها هذه تحت لواء العلامة التجارية المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية 33 المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 17-07-2008 تحت عدد 118558 و بمقتضى هذه التسجيلات فإنها تحمي جميع منتجاتها الواردة في اتفاقية نيس الدولية و هو حق مشروع لها خاصة وأنها و منذ ابتكارها و شروعها في العمل بهذه العلامة عملت بجهد من أجل إنتاج منتجات ستمت الأساسية الجودة و التقنية الحرفية العالية و الرقي بها لتصل إلى مستوى العالمية و هو ما وصلت إليه فعلا بعد اكتساحها الأسواق التجارية العالمية ، غير أنه بلغ إلى علم المدعية وجود منتجات يتم تداولها داخل السوق المغربية تحمل علامات مقلدة لعلامتها التجارية و أن هذه المنتجات يروجها المحل التجاري الكائن ب 46 قيسارية العطارين كراج علال الدار البيضاء و أن هذا الفعل يعد تزييفا و تقليدا

يخلق نوعاً من اللبس في ذهن جمهور المستهلكين حول مصدر البضاعة ومنتجها و مسوقها و أن منتجاتها تستفيد من حماية قانون 97-17 و أنه لإثبات فعل التزييف لجأت إلى مسطرة الوصف في إطار الفصل 222 من قانون 97-17 و أن المفوض القضائي السيد حسن بوعيشي انتقل بتاريخ 28-04-2015 إلى المحل التجاري المذكور و عين تواجد بضاعة تحمل علامة 33 و أن المحضر يؤكد بجلاء أن المدعى عليه قام بتزييف العلامة المذكورة و أن الفعل الذي أقدم عليه المدعى عليه مسا بحق المدعية ألحق بها ضرراً سواء على المستوى المادي أو المعنوي لكون العلامة المقلدة و أن الفعل يشكل كذلك منافسة غير مشروعة و جرم يعاقب عليه و التمس المدعية الحكم عليه بالكف و التوقف عن عرض و بيع كل منتج يحمل بشكل مزيف أو مقلد علامة من العلامات المملوكة للمدعية 33 و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهما عن كل مخالفة و سماع الحكم بإتلاف المنتجات المحجوزة مع جعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه و مصادرة جميع المنتجات المستوردة أينما وجدت الحاملة لعلامتها و الحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما بالعربية و الثانية بالفرنسية مع تعويض عن الضرر قدره 50000 درهما و التوقف عن الأعمال التي تشكل تزويراً و تقليداً و منافسة غير مشروعة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهما عن كل مخالفة و تحديد الإلزام في الأدنى و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر.

و بناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه جاء فيها أن تطبيق مقتضيات المواد 201 و 202 من القانون رقم 97-17 يستوجب حتماً عنصر العلم كما أنه في مجال التزييف لا يمكن الحديث عن مسؤولية الموزع أو التاجر بقيام عنصر العلم و ذلك بصريح المادة 201 من القانون المذكور و انه لا علم له بوجود التزييف و التمس الحكم برفض الطلب .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفه الطاعن على أساس أنه أكد أمام المحكمة الابتدائية ان لا علم له بوجود واقعة التزييف وكان في حالة يستحيل معها علمه بوجود التزييف من عدمه وما يزكي ذلك عدد العينات المشار إليها في محضر الحجز الوصفي والتي لا تتعدى عينتين حيث يصعب معها التمييز بينها وبين المنتج الأصلي وان ما ذهب إليه الحكم الابتدائي في تعليقه من كون العارض تاجر محترف يفترض فيه التحري حول المنتجات التي ينوي الاتجار فيها والبحث عما إذا كانت مرتبطة بحقوق الغير هو أمر من قبيل المستحيل وأن ما ذهب إليه الحكم الابتدائي في تحديده للتعويض في مبلغ خمسين ألف درهم هو تعويض جد مبالغ فيه ولا يتناسب وقيمة الضرر الذي لا وجود له أصلاً بل على العكس من ذلك فإن تعويضه بهذا المبلغ يدخل من باب الإثراء على حساب الغير دون مبرر معقول وان ذلك سيؤدي الى الحاق اضرار جد هامة بالوضع المالية للعارض وسيكون له تأثير سلبي على تجارته لذلك يلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم اساساً برفض الطلب واحتياطياً إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض وتحديده تبعاً لذلك في الحد المعقول على أن لا يتجاوز مبلغ 5000 درهم وجعل الصائر على من يجب ، وأرفق المقال بنسخة حكم وطي تبليغ .

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المستأنف وفي باب عمله الاحترافي المتمثل في ترويج وبيع الملابس والمواد الجلدية والحقائب وجب عليه ان يبحث في العلامات التجارية التي يروج في إطارها منتجاته وهل الشركات التي يقتني منها تلك المواد مسموح لها بترويج السلع الحاملة لعلامات العارضة وهل هي من الموزعين المعتمدين أم لا وهل العلامات المروجة تعتبر تقليدا وتزييفا لعلامات مشهورة أم لا لذلك يلتمس تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2016/03/09 تقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و 155 من قانون 97-17 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق ، فان عرض الطاعن حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات تحمل علامة 33 علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة يكون قد ارتكب فعل التزييف علما أن المادة 201 من قانون 97-17 تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة.

وحيث إن تمسك الطاعن بوجود حسن النية غير مطابق للواقع لكونه تاجر محترف وله من الوسائل والأسباب ما يمكنه من التمييز بين المنتج الأصلي والمزيف و لا مجال للدفع بمقتضيات المادة 201 من قانون 97-17 التي تعفي التاجر حسن النية من المسؤولية عن التزييف في حال ثبت جهله بكون البضاعة المعروضة للبيع مزيفة . لأن الطاعن تاجر محترف و يسهل عليه التمييز بين المنتج الحامل للعلامة الأصلية للمستأنف عليها و المنتج المزيف سواء من خلال ثمن الشراء أو مصدر اقتناء السلعة أو من خلال الجودة و هي كلها أمور و أسباب كانت متوفرة لديه و تجعل إمكانية الغلط لدى التاجر منعدمة مما يكون معه هذا السبب غير مؤسس و يتعين رده .

وحيث إن التعويض المحكوم به من طرف المحكمة هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه طبقا لما قرره المشرع بموجب المادة 224 من قانون 97-17 والتي جاء فيها يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة على النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل. و الحكم الذي قضى على الطاعن بأداء تعويض قدره 50.000 درهم قد طبق صحيح القانون و لم يخرق أي مقتضى قانوني و يجب رد الطعن و تأييد الحكم.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2233

بتاريخ: 2016/04/06

ملف رقم: 2016/8211/246



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2016/04/06

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 ، ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذين توفيق ابن سليمان والصادق الشرقاوي المحامين بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 ، ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

تنوب عنها الأستاذة بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي

محاميات بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره بسيدي معروف الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016-03-23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة شركة 11 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/01/12 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/11/30 في الملف عدد 2015/8211/6439 والقاضي بقبول الدعوى ورفض الطعن بالزور الفرعي المرفوع من طرف الطاعنة وبثبوت فعل المنافسة غير المشروعة في حق الطاعنة والحكم بتوقيفها من استعمال علامة tonchauffeur.ma تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تبليغ الحكم النهائي والتشطيب عليها من سجلات المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية تحت عدد 164299 مع أمر المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بتنفيذ الحكم بعد صيرورته النهائية والحكم ببطلان إيداعها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 50.000,00 درهم تعويضا عن الضرر ونشر الحكم بعد صيرورته النهائية بجريدتين على نفقة المدعية وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.
وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015-06-06 تعرض فيه أنها مالكة لعلامة votrechauffeur.ma والتي قامت بتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2014-12-23 تحت عدد 164298 كما يتجلى ذلك من شهادة التسجيل الصادرة عن المكتب المذكور بتاريخ 2015-05-18 . وأنها تمارس نشاط الوساطة في نقل الأشخاص عبر وضع رهن إشارتهم شائقين يعملون على نقلهم من مكان إلى آخر وذبح بمقتضى علامتها. وأنها فوجئت بالمدعى عليها التي تمارس نشاطها مشابها تستعمل علامة tonchauffeur.ma وهو ما من شأنه أن يسبب الخلط واللبس في ذهن الجمهور كما أن محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي جمال امركي بتاريخ

23-06-2015 يبين أن المدعى عليها تستعمل تقريبا نفس الألوان المستعملة من طرف المدعية في علامتها ذلك أن تستعمل اللونين الأصفر والأسود في حين أن المدعى عليها تستعمل اللونين الأصفر ولون دائن يميل إلى السواد ، ملتزمة الحكم عليها بالتوقف فورا عن استعمال علامة « tonchauffeur.ma » تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الطلب الحالي والتشطيب عليها من سجلات المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية تحت عدد 164299 بمجرد أن يبلغ هذا الأخير بالحكم. والأمر بالتشطيب على كلمة « tonchauffeur.ma » من أي لوحة أو ورقة تجارية للمدعى عليها ومراسلاتها وفواتيرها وحتى من أية وثائق كانت كيفما كان نوعها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الطلب. وأمر المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بتنفيذ الحكم المنتظر فيما قضى به من حذف وتشطيب. والحكم ببطلان الإيداع « tonchauffeur.ma » الذي قامت به المدعى عليها باسمها وعلامتها بالمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية لأنه يشكل تقليدا غير مشروع لعلامتها وشركة 22 ومن علامتها المسماة « votrechauffeur.ma ». مع تحميل المدعى عليها المسؤولية المدنية التقصيرية عن ارتكابها أفعال المنافسة الغير المشروعة بواسطة التقليد الغير المشروع. والأمر بنشر الحكم المنتظر صدوره وترجمة له من طرف ترجمان محلف في الجرائد التي سيتم ذكرها فيما يلي ثلاث جرائد وطنية باللغة العربية بجريدة الصباح والأحداث المغربية والاتحاد الاشتراكي وثلاث جرائد باللغة الفرنسية وثلاث جرائد بفرنسا le figaro ومجلة جون افريك على نفقة المدعى عليها بواسطة مصاريف تسبقها المدعية لهذا الغرض مع حفظ حقها في الرجوع على المدعى عليها ومطالبتها بإرجاع المصاريف. والحكم على المدعى عيها بتعويض مسبق عن الضرر قدره 300.000 والأمر بجعل الحكم مشمول بالنفذ المعجل مع حفظ حق المدعية في المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية وترك الصائر على عاتق المدعى عليهم على وجه التضامن فيما بينهم.

وأرقت مقالها بشهادة التسجيل الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ونسخة من رسالة الإنذار ونسخة من تبليغ الإنذار ومحضر معاينة منجز بتاريخ 23-06-2015 .

وبناء على المستنتجات مع الطعن بالزور الفرعي والمدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 14-09-2015 تطعن من خلالها بالزور الفرعي في المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي السيد جمال أمريكي بتاريخ 23-06-2015 على اعتبار أن المفوض القضائي ذكر في معاينته أنه بالولوج إلى الموقع الالكتروني للشركة المدعى عليها يتبين أنها تستعمل نفس الرقم الهاتفي للشركة المدعية وهو 0522928000 وأن هذا الادعاء مخالف للواقع إذا أن هذا الرقم لا يوجد في موقع المدعى عليها. وأن الألوان المستعملة في الموقع الخاص بالمدعى عليها هي نفس الألوان المستعملة من طرف المدعية والحال أن الواقع عكس ذلك فعلا المدعى عليها تحمل الألوان الأزرق والبيض والأصفر في حين أن علامة المدعية تحمل اللونين الأصفر والأسود. وبذلك تطعن بالزور في هذه الوثيقة.

وأنه خلافا لما أوردته المدعية في مقالها فإنها تمارس نشاط الوساطة في نقل الأشخاص عبر وضع سائقين رهن إشارتهم كما جاء في مقالها بل هي مقاوله للنقل تقوم بنقل الأشخاص وهو نشاط يتمثل في نقل الأشخاص عن

طريق وضع سيارات جارية على ملكها مع سائق يعمل نحت إمرتها ومرخص لها بنقل الأشخاص من طرف السلطات المختصة وأن هذا النشاط نشاط مخالف عن نشاط المدعى عليها ملتزمة الإشهاد بطعنها بالوزير الفرعي في المحضر المقام من طرف المفوض القضائي السيد جمال أمركي بتاريخ 23-06-2015 والأمر بإجراء المسطرة المنصوص عليها في الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية وفي جميع الأحوال برفض الدعوى لعدم المبرر وإبقاء الصائر على المدعية . مرفقة مذكرتها بصورة لمحضر معاينة صورة من موقع الكتروني وصورة من حكم قضائي وصورة من مذكرة وصورة من قرار استئنافي .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم أعلاه استأنفته الطاعنة شركة 11 على أساس أولاً أنها طعنت بالزور في محضر المفوض القضائي استناداً للفصل 92 من قانون المسطرة المدنية لعله أن هذا المحضر تضمن وقائع مخالفة للحقيقة والواقع وهو ما يتجلى في تصريح المفوض القضائي انه قام بالولوج الى الموقع الالكتروني للشركة العارضة وانه عاين أنها تستعمل نفس الرقم الهاتفي للشركة المستأنف عليها وهو 0522928000 وهو أمر مخالف للواقع وأن هذا المحضر تضمن تأكيدات غير صحيحة بخصوص الألوان عندما زعم أن الطاعنة تستعمل نفس الألوان التي تستعملها المستأنف عليها وتأكيدات أخرى مخالفة للواقع بخصوص استعمال نفس الرقم الهاتفي علاوة على كون المفوض القضائي صرح أن هذه المعطيات مستقاة من الموقع الالكتروني للطاعنة خلافاً للواقع إذ أنها مأخوذة من موقع اليكتروني تابع لشركة HMIZATE.MA ، ثانياً أن المحضر المذكور جاء في اطار المادة 15 من القانون المحدث لهيئة المفوضين القضائيين والحال ان المادة 222 من القانون 97.17 توجب الحصول على أمر قضائي بواسطة رئيس المحكمة التجارية بالإذن للمفوض القضائي او كاتب الضبط للقيام بالوصف المفصل سواء بأخذ عينات أم لا وأن قيام المفوض القضائي بهذا الإجراء دون الحصول على الإذن المذكور يجعل هذا المحضر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يمكن ان يترتب عنه نتيجة لهذا البطلان أي اثر قانوني ومن جهة أخرى أن المفوض القضائي ذكر في محضره أن استعمال الطاعنة لعلامة المستأنف عليها يمكن أن يوقع في خلط بين العلامتين وأن القانون يمنع المفوض القضائي من إبداء أي رأي واحتياطياً أن محكمة الدرجة الأولى اكدت في تعليلها أن طرفي الدعوى ينشطان في نفس النشاط التجاري والمتعلق بخدمات النقل لكن الحكم المستأنف لم يلتفت بهذا الخصوص الى دفع الطاعنة المرتكزة على كون نشاطها لا علاقة له بالنقل ويقتصر على ربط الصلة بين أرباب السيارات وبين سائقيين محترفين خلاف لنشاط المستأنف عليها التي تمارس نشاط نقل الأشخاص بمقتضى رخصة صادرة عن السلطات المختصة على متن سيارات جارية على ملكها يتولى سياقتها سائق تابع لها ولا تمارس نشاط الوساطة في ميدان النقل ، كما أن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن تسجيل المستأنف عليها كان سابقاً على تسجيل الطاعنة لمجرد أن رقم تسجيل علامة المستأنف عليها جاء سابقاً بنقطة واحدة على رقم تسجيل علامة الطاعنة وأن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب عندما قضى بأسبقية

تسجيل المستأنف عليها والحال أن تسجيلها تم في نفس يوم تسجيل علامة الطاعنة والتي لم تكن على علم بوجود علامة المستأنف عليها إلا بعد أن أقامت هذه الأخيرة دعواها وأن خرق اعرف الشرف كما جاء في الفصل 184 من قانون 97-17 تقتضي ان تكون الطاعنة على علم مسبق بوجود التسجيل السابق وبخصوص الضرر المزعوم أن المحكمة لم توضح عناصر الضرر الذي قضت بالتعويض عنه علما أن الطاعنة شرعت في نشاطها في شهر مارس 2015 بعد تسجيلها خلال شهر ديسمبر 2014 وأنه لا بد من إثبات الضرر بالوسائل المعتبرة قانونا قبل تحديد التعويض وان التعويض المحكوم به غير مبرر لذلك تلتزم إلغاء الحكم الابتدائي ومن جديد برفض الدعوى وجعل الصائر على عاتق المستأنف عليها واحتياطيا إجراء المسطرة المقررة في الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية وحفظ حق العارضة في تقديم ملاحظاتها على ضوء ذلك وإبقاء الصائر على المستأنف عليها. وارفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف التبليغ ولائحة بتصنيف المنتجات والخدمات وصور من شبكة الانترنت.

وحيث أجابت المستأنف عليها حول عدم ارتكاز الطعن بالزور الفرعي المثار على أي أساس قانوني او واقعي سليم وأن المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي السيد أمركي والذي اثبت وقائع المنافسة غير المشروعة المنسوبة للمستأنفة جاء واضحا وأكد أن شركة درايف نيت تستعمل علامة مشابهة لتلك العلامة المستعملة من طرف العارضة وسرد بشكل واضح أوجه التقارب الفنية والواقعية بين العلامتين وأن هذه الوقائع المثبتة لفعل المنافسة غير المشروعة الواردة في المحضر المذكور أصبحت واضحة وجلية ولا يمكن الطعن فيها لأن الأمر يتعلق بمحضر رسمي وأن الفصل 222 من قانون 97.17 المتمسك به من طرف المستأنف عليها ليس فيه ما يفيد عدم أحقية العارضة في سلوك مسطرة المعايينة وفقا المادة 15 من القانون المحدث لهيئة المفوضين القضائيين لإثبات أي مساس بالحقوق المحفوظة لمالك علامة تجارية وأنه لا بطلان بدون نص.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2016-03-23 حضر نائبا الطرفين وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث إن تقليد علامة مسجلة يخضع لمقتضيات المادة 155 من قانون 97-17 والتي جاء فيها انه يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل.

وحيث انه لئن كان الطرفان معا يمارسان نفس النشاط المرتبط بنقل الأشخاص أو التوسط في نقلهم وهو الأمر الثابت من خلال التصنيف المعين لحماية علامتهما وهو الفئة 39 من تصنيف نيس الدولي المتعلق بالنقل

وأن الطاعنة تستعمل علامة VOTRECHAUFFEUR.MA المسجلة في تاريخ لاحق على علامة المستأنف عليها TONCHAUFFEUR.MA إلا أن ذلك كله غير كاف للقول بإمكان حدوث خلط أو لبس لدى الجمهور حول مصدر الخدمات ، وذلك أولاً لأن الطرفين معا ينشطان في نقل الأشخاص وتقديم خدمات للجمهور تتمثل في توفير سائقين مدربين رهن إشارة المستهلكين لتلبية حاجياتهم من اجل النقل ومن الطبيعي استعمال الطرفين لعبارة CHAUFFEUR وهي لفظ شائع لا يمكن احتكاره من طرف أي واحد منهما وهي مجرد بيان لنوع الخدمة المقدمة من الطرفين ولا يمكن التمسك بالاعتداء عليه أو استنثاره من أي واحد منهما في مواجهة الطرف الآخر ، والعنصر الهام المميز لعلامة الطرفين هو TON بالنسبة لعلامة الطاعنة و VOTRE بالنسبة لعلامة المستأنف عليها ، وهما عنصران كافيان في رفع اللبس عن مصدر الخدمات لدى الجمهور خاصة وأن هذه العلامة لا تهدف إلى تمييز سلعة عن غيرها بل هي مخصصة لحماية خدمة من طبيعة خاصة لا يمكن الاستفادة منها إلا بالاتصال عبر شبكة الانترنت وكتابة اسم الموقع وهناك اختلاف كبير وواضح لا لبس فيه بين كتابة اسم يبدأ بTON وكتابة اسم موقع ثاني يبدأ ب VOTRE فهذه الكلمات التي وردت في بداية كل علامة كافية وحدها في درئ أي خلط أو غلط ، خاصة وأن الجمهور المهتم بهذه الخدمات هو جمهور مفترض فيه معرفة القراءة والكتابة وليس من عامة الناس ، لذا وفي غياب أي إمكانية لوقوع الخلط فان مقتضيات المادة 155 من قانون 97-17 تبقى غير قائمة والحكم فيما انتهى إليه من وجود تزييف يكون قد أساء تطبيق هذه المادة ويتعين إلغائه والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا .

في الشكل:قبول الاستئناف

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2736

بتاريخ: 2016/04/27

ملف رقم: 2016/8211/1154



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2016/04/27

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 اوطو، ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ طارق علام المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 ، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/04/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة شركة 11 اوطو بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/02/23 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/06/09 في الملف عدد 2015/8211/2950 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بالكف والتوقف عن عرض وبيع كل منتج مقلد لعلامات المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها وبإتلاف المنتجات الحاملة علامة المدعية بشكل مزيف وعلى نفقة المدعى عليها وبنشر الحكم بجريدتين باللغة العربية وباللغة الفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها عند صيرورته نهائيا في حدود مبلغ 2000 درهم وبأداء المدعى عليها لفائدة المدعية تعويضا قدره 25.000 درهم مع الصائر ورفض الباقي.
وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بمقال لدى كتابة الضبط بتاريخ 2015/03/24 مفاده كونها شركة مشهورة دوليا بتخصصها في صناعة و ترويج و تسويق السيارات و الآليات الصناعية من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية و الجودة العالية ، تحت علامات مشهورة دوليا و وطنيا مودعة و مسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية ، من أهم تلك العلامات 33 المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية بتاريخ 1974/12/14 تحت عدد 414857 ، و 33 المودعة و المسجلة لدى نفس المنظمة بتاريخ 1966/09/21 تحت عدد 321168 و كذا شعار العارضة المشهور المودع بدوره و المسجل لدى نفس الجهة تحت رقم 414856 بتاريخ 1974/12/14 ، لحماية جميع منتجات المصنفة في الفئات 9 و 12 من التصنيف الوارد باتفاقية نيس الدولية ، و انه وصل الى علمها وجود منتجات يتم تداولها بالسوق المغربي شبيهة بمنتوجها تحت علامة مقلدة لعلامتها التجارية ، و تقوم ذلك الشركة المدعى عليها ، و هو ما يخالف المادة 222 من قانون 17/97 كما وقع تعديله وتتميمه ، و قد استصدرت العارضة امرا رئاسيا بتاريخ 2015/02/20 تحت عدد 2015/4371 ملف مختلف رقم 2015/4/4371 باجراء وصف مفصل ، و بناء عليه انتقل المفوض القضائي

المصطفى هيسوف للمحل التجاري AUTO 44 ، إذ عين تواجد بضاعة حاملة لعلامة العارضة و بعد اقتنائها وأداء ثمنها عرف بنفسه و بمهيمته و أنجز محضرا مفصلا.

ملتزمة بناء على نص المواد 201 و 202 و 222 إلى 229 من القانون رقم 17/97 كما وقع تعديله و تتميمه الحكم على المدعى عليها بالكف و التوقف عن عرض و بيع كل منتج مقلد للعلامات التي هي في ملكية العارضة ، و بالتوقف عن الافعال و الاعمال التي تشكل تزويرا و منافسة غير مشروعة و تقليدا للعلامة التجارية 33 تحت غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر ، و باتلاف المنتجات الحاملة لعلامة العارضة بشكل مزيف وفقا لما ورد بمحضر الحجز الصادر عن المفوض القضائي المصطفى هيسوف المؤرخ في 2015/03/23 ، و بجعل مصاريف الاتلاف على نفقة المدعى عليها ، و بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين احدهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليها ، و بادائها للعارضة تعويضا عن الاضرار الحاصلة لها من جراء الافعال تحدده في مبلغ 50000 درهم ، مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر .

مرفقة مقالها بنسخ من شهادة تسجيل العلامات التجارية و صورة من مقال الحجز الوصفي و صورة من امر قضائي و اصل محضر تعيين و الوصف.

و بناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها ورد فيها كونها شركة قائمة على احترام التزاماتها و تعهداتها و لها سمعتها في الوسط التجاري و تمارس عملها في اطار احترام القانون ، و هي حين تقوم بشراء بضاعة ما لإعادة بيعها فهي تقوم بذلك في اطار احترام القانون و الاعراف التجارية ، لتكون البضاعة التي قام المفوض القضائي بحجزها على اعتبار انها مقلدة و مزيفة رغم انه لا يتوفر على خبرة تقنية تؤهله للجزم بذلك فانه رغم ذلك تبقى العارضة حسنة النية و لم يكن قصدها او غايتها التعدي على حقوق الغير او ايهام الزبون بغير حقيقة المنتج المعروض للبيع ، و بذلك تدلي للمحكمة بمجموعة من الفواتير للسلع التي تم حجزها تبين شرائها لها بشكل سليم من شركات معروفة.ملتزمة الحكم برفض الطلب لعدم وجود نية التقليد و التزييف و لكون البضاعة المعروضة للبيع تم شرائها بشكل قانوني و بفواتير من الغير و البت في الصائر وفق القانون.مرفقة مذكرتها بعشر فواتير شراء .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة شركة 11 اوطو على أساس أن محكمة الدرجة الاولى أسست حكمها على محضر المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف والذي جزم بأن البضاعة المحجوزة تحمل العلامة التجارية للمدعية بشكل مزيف وأنه لا يمكن لمجرد معاينة بسيطة من السيد المفوض القضائي أن يميز الأصلي من المقلد وان المحكمة الابتدائية أغفلت حسن نية الطاعنة التي اشترت بدورها هذه البضائع من الغير وروجتها على أساس أنها أصلية وأدلت بفواتير معززة لادعائها وأن ما ذهبت إليه من كون التمسك بحسن النية ينفي واحترافية الطاعنة في بيع قطع غيار السيارات هو استنتاج ظني لا يستند إلى أي أساس لكون عملية التزييف في العلامات التجارية أصبحت صناعة قائمة بذاتها ويصعب حتى على المهنيين التمييز بين الأصلي والمقلد في ظل التقدم التكنولوجي الذي أصبح معه هذا الأمر جد صعبا وأن حسن النية هو الأساس وأن الطاعنة أثبتت حسن نيتها بالإدلاء بفواتير التجار الذين تقتني منهم هذه البضاعة وأنه كان على المحكمة الابتدائية

أن تأخذ ذلك بالاعتبار في بناء قناعتها لذلك تلتبس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وبتحميل المستأنف عليها الصائر. ورافق المقال بنسخة حكم وغلاف تبليغ وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المستأنفة وباعتبارها تاجرة يكون عليها وبمجرد ادعاء العارضة التزييف أن تثبت اقتنائها للسلع المحجوزة من احد الباعة المعتمدين وأنه وفي مجال المنافسة الشريفة وممارسة الأعمال التجارية بحسن النية يلقي على عاتق التاجر التزاما سلبيا بعدم الإضرار بالتاجر الآخر وحقوقه المحمية قانونا لذلك تلتبس تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2016/04/20 حضر نائبا الطرفين وألقي بالملف مستنتجات النيابة العامة وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي ليس سوى وسيلة لإثبات واقعة عرض وبيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير والمفوض القضائي دوره لا يتجاوز المعاينة ووصف دقيق للسلع المحجوزة بمحل الطاعنة ولا يحق له إجراء أي مقارنة التي هي من اختصاص ووظيفة المحكمة وان محضر المفوض القضائي مصطفى هيسوف الذي أكد انه عند الانتقال لمحل الطاعنة عين تواجد 50 عينة من السلع حاملة لعلامة مملوكة للمستأنف عليها ، لم يتم بإجراء أي مقارنة بين العينة المحجوزة ومنتج المستأنف عليها ، والمحضر المنجز في هذا الإطار غير مشوب بأي عيب موجب للبطلان ويبقى حجة قائمة على كون الطاعنة تبيع منتجات تحمل علامة مزيفة لعلامة المستأنف عليها ودون موافقتها أو ترخيص منها وهو ما يعد خرقا للمادة 154 من قانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية ، وتمسك الطاعنة بالمادة 201 من القانون المذكور وبأنها حسنة النية وأنها تشتري هذه السلع من الغير بفواتير يبقى غير جدير بالاعتبار لأنها تاجرة محترفة وعلى إلمام واطلاع بالمجال الذي تشتغل فيه ولديها من الأسباب ما يمكنها من التمييز بين المنتج المزيف والمنتج الأصلي وكان يتعين عليها شراء هذه السلع من مالك العلامة أو المرخص له بتوزيعها في المغرب والفواتير المستدل بها غير صادرة عن أحد الموزعين المعتمدين من طرف المستأنف عليها ووجودها كعدمه لا تعفي الطاعنة من مسؤولية التزييف والحكم المطعون فيه جاء سليما وصحيحا ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

موضوعا : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3602

بتاريخ: 2016/06/01

ملف رقم: 2015/8211/6641



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2016/06/01

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مؤسسة 11 ، ش.م في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 ، ش.م، في شخص ممثلها القانوني

تنوب عنها الأستاذة موني بوريس المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/05/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت مؤسسة 11 بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/12/22 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/11/17 تحت عدد 11438 في الملف رقم 2015/8211/5712 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها شركة 22 وبالتوقف الفوري عن استعمال أكياس تماثل في التغليف النموذج الصناعي للمدعية مؤسسة 11 والمحمي قانونا باسمها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وإتلاف المنتوجات المزيفة المتواجدة بعنوان المدعى عليها شركة 22 التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز من طرف السيد المفوض القضائي المؤرخ في 2015/05/28 على نفقة المدعى عليها شركة 22 ونشر الحكم في جريدتين على نفقتها على ألا تتجاوز مصاريف الترجمة والنشر مبلغ 2000 درهم وبأدائها للمدعية مؤسسة 11 تعويض قدره 30.000 درهم وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات .
وحيث استأنفته بدورها شركة 22 بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/03/08.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بناء على المقال المسجل بتاريخ 2015-7-12 تعرض فيه المدعية مؤسسة 11 بواسطة نائبها أنها شركة معروفة على الصعيد الوطني في إنتاج و ترويج مادة العجين Enduit تحت علامة أطلس و أنها تروج هذه المادة في نموذج صناعي لكيس من البلاستيك مودع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية باسمها تحت عدد 8281 بتاريخ 1998-7-3 المتميز بلونه الأزرق الغامق و برسوم و زخرفة تميزه عن المنتجات المنافسة، و انه تبعا لذلك فالمدعية مؤسسة 11 تعتبر المالكة قانونا للنموذج الصناعي للكيس، إلا أنها فوجئت بترويج مادة العجين Enduit في السوق الوطنية في أكياس من البلاستيك شبيهة للنموذج المملوك لها مما يصعب معه تمييز المنتجات المزيفة و منتجاتها المحمية قانونا، وتبعا لذلك استصدرت أمرا عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2015-5-22 في الملف رقم 2015-4-13159 بالتعيين والوصف، انتقل على إثره المفوض القضائي إلى مقر المدعى عليها شركة 22 فعابن أن هذه الأخيرة تنتج مادة Enduit في أكياس من البلاستيك ذات لون أزرق غامض كتبت عليها PRODEC و في

الوسط يوجد مربع أضلعه بيضاء اللون يوجد بداخله بالأعلى بالزاوية على اليمين رسم شبه مثلث ذو أرضية بيضاء كتبت به و بحروف عربية زرقاء اللون عجين و على اليسار *جاهز للاستعمال* و بالوسط يوجد رسم شبه مثلث ذي لون ابيض و له قاعدة عريضة بداخله رسم بيضاوي في الشكل ذي لون ازرق كتبت بداخله بحروف بيضاء اللون 22 و أسفلها كتبت بحروف لاتينية وبلون ازرق Sachet bleu و تحتها يوجد رسم بيضاوي الشكل ذي لون ابيض P1953 و أسفله رسم ابيض شبه نصف دائرة كتبت به داخل إطار مستطيل الشكل ذي أرضية زرقاء و بلون ابيض * 25 كيلو صافي* و أن عددها 200 كيس و انه عند استفسار مدير المشتريات عبد العالي لحو صرح بان الشركة شرعت في إنتاج المنتج المذكور منذ ستة أشهر و سنة و أن كمية الإنتاج تتراوح ما بين 500 إلى 600 كيس في اليوم وبأنه يتم اقتناء الأكياس من شركة التغليف ببرشيد و من شركة اكرابلاست الكائنة بعين السبع الدار البيضاء، و أن الأفعال المذكورة تشكل تزيفاً يجعل المدعى عليها شركة 22 تحت طائلة مقتضيات الفصول 123 ، 124 ، و 201 من القانون 17/97 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و كذا منافسة غير مشروعة تسببت في إلحاق أضرار للمدعية مؤسسة 11 من قبيل المس بسمعة منتجاتها التي تتميز بجودتها الخاصة و فقدانها لجزء من زبائنها، لأجله يلتمس القول بان المدعى عليها ارتكبت تقليداً تديسياً و منافسة غير مشروعة للنموذج الصناعي المملوك للمدعية والحكم عليها بالتوقف الفوري عن إنتاج و بيع و عرض للبيع لأي منتج مماثل أو مشابه في التغليف مقلد و مزيف للنموذج الصناعي للمدعية و المحمي قانوناً باسمها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (5000) درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ و بإتلاف المنتجات المزيفة التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الوصف المفصل المنجز من طرف السيد المفوض القضائي المؤرخ في 28-5-2015 و بنشر الحكم في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية وبأدائها للمدعية تعويض 50.000 درهم .

و بجلسة 29-9-2015 أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جواب يعرض فيها انه بالرجوع إلى المادة 155 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فتشترط أن يكون من شأن استعمال العلامة إحداث لبس في ذهن الجمهور حتى يمكن القول بوجود تزيف من عدمه و الحال أن المنتج موضوع الدعوى هو منتج خاص وموجه للحرفيين و ليس لعموم الناس و بالتالي فلا يمكن تصور وقوعهم في الخطأ و أن المنتجين يختلفان من حيث الشكل و الاسم و الحجم و الخطوط التزيينية ذلك أن منتج المدعى عليها تتوسطه علامة و هي شجرة الأرز المختلفة عن الخطوط الموجودة في منتج المدعية .

و بجلسة 20-10-2015 أدلى نائب المدعية بمذكرة تعقيب يعرض فيها أنها أسست الدعوى على وقوع التزييف بالنموذج الصناعي لكيس من البلاستيك المودع باسمها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و أن مزاعم المدعى عليها تبقى مردودة ذلك أن الحرفيين المتهنين لحرفة الصباغة هم أشخاص ذاتيين يندرجون ضمن المستهلكين و المستعملين ذوي إدراك مستهلك دأبوا على اقتناء منتج المدعية لجودته العالية و يتعرفون عليه من خلال لونه الأزرق وأكد ما سبق .

وبناء على تبادل المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم المذكور استأنفته مؤسسة 11 على أساس أن منطوق الحكم المطعون فيه لم يستجب لطلبها الرامي إلى الحكم على المستأنف عليها بأدائها لفائدتها تعويضاً تقدره

بكل موضوعية في مبلغ لا يقل عن مبلغ 50.000 درهم وفقا للتعديل الذي لحق بأحكام الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون 97/17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية بموجب القانون رقم 23/13 مما يكون معه الحكم المستأنف جانبا للصواب ويتعين إلغاؤه جزئيا في ما قضى به بهذا الخصوص لذلك يلتمس الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليها بأدائها للطاعنة تعويضا لا يقل عن 50.000 درهم والتأييد في الباقي وبتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة حكم.

وحيث استأنفته بدورها شركة 22 على أساس أن مقارنة مواصفات منتوجها مع منتوج مؤسسة 11 يتضح الاختلاف بين المنتوجين وان منتوج العارضة يحمل العديد من الاختلافات مع منتوج مؤسسة 11 أهمها أنه يشير إلى اسم شركة 22 باعتبارها الشركة المنتجة وهو ما من شأنه أن يزيل أي لبس يمكن أن يعتري ذهن الجمهور بخصوص هوية الشركة بائعة المنتوج هذا فضلا على الزخارف والأشكال الهندسية التي يحملها الكيس المعبأ بمنتوج شركة 22 والتي وصفها محضر المفوض القضائي المستدل به من طرف المستأنف عليها فرعيا نفسها وهي أشكال ورسومات غير متطابقة بالمرّة مع الأشكال والرسومات المتواجدة بالكيس المعبأ بمنتوج المستأنف عليها فرعيا أما بخصوص اللون فإن المشرع لم ينص صراحة على اعتبار أن أي شركة تجارية استعملت لونا معيناً في علامتها التجارية فهو حكر عليها ويمنع على غيرها استعماله وأنه من المؤكد هنا أنه بمجرد الاطلاع على منتوج شركة 22 موضوع النزاع سينصرف ذهن الجمهور لا محالة إلى كونه صادر عنها وأنه لا يكفي أن يكون هناك تشابه جزئي بين علامتين تجاريتين ليس من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ للقول بوجود منافسة غير مشروعة لذلك يلتمس الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب مع ما يترتب عن ذلك قانونا. وأرفق المقال بنسخة من حكم.

وحيث أدلت شركة 22 بواسطة نائبتها بمقال إصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016/05/03 تعرض من خلاله أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات قانون 17/97 لأن نموذج مؤسسة 11 وان كان مشمولا بحماية الملكية الصناعية من خلال التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلا أن هاته الحماية متوقفة على مدى توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون 17/97 وأن نموذج مؤسسة 11 لا تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 104 المذكورة أعلاه وهي الجدة والابتكار والإبداع بشكل يجعله يتوفر على مواصفات غير عادية أو جديدة بل على العكس من ذلك لا يختلف كثيرا عن النماذج المتداولة في السوق الوطنية التي تعبأ فيها عجينة (L'enduit) والتي تختلف من حيث الزخارف والأشكال لكن لا تخرج عن المعتاد والمألوف وان الحكم المستأنف باعتماده على عنصر اللون الأزرق فقط (علما أن نموذج شركة 22 لا يتوفر على مستطيل في الوسط وإنما مربع) للقول بثبوت فعل التزييف في حق المستأنف عليها يكون قد بنى حكمه على غير أساس قانوني وواقعي كما خرق مقتضيات المادة 104 من قانون 17/97 التي تشترط الجدة والابتكار والإبداع والحال أن المستأنف عليها تشير بوضوح في نموذجها على أن اسم منتوجها مغاير لاسم منتوج المستأنفة كما أن رسومات وزخارف منتوجها لا علاقة له برسومات وزخارف مؤسسة 11 فضلا عن كون المستأنف عليها رائدة أكثر من مؤسسة 11 في مجال منتوج (L'enduit) على الصعيد الوطني والعربي والإفريقي لذلك يلتمس الإشهاد بكونها

صححت أسباب استئنافها والتصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب مع ما يترتب على ذلك قانونا وبخصوص استئناف مؤسسة 11 الحكم برده مع ما يترتب على ذلك قانونا. وأرفق المقال بنسخة قرار. وحيث أجابت مؤسسة 11 بواسطة نائبها بأن النموذج الصناعي المودع والمحمي باسمها يتميز عن أمثاله بمظهره الخارجي الذي يتجلى في شكله ولونه الأزرق وزخارفه ورسوماته وهو ما يضيف عليه مظهرا خاصا ومستقلا يتيسر معه للجمهور المعني التعرف عليه وذلك حسب مدلول أحكام المادة 104 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 05/31 وبالقانون رقم 3/23 وبالتالي يكون جديرا بالحماية وأنه بإجراء مقارنة بسيطة بين النموذج الصناعي المملوك للطاعنة والنموذج الصناعي للكيس الذي عينه السيد المفوض القضائي بمحل المستأنف عليها شركة 22 يتجلى مدى التشابه الكبير بينهما من حيث لونه الأزرق ولون الحروف الأبيض وكذا اللون الأبيض لرسوم التي تتوسط النموذجين معا بل أن ما يؤكد سوء نية المستأنف عليها شركة 22 أنها اعتمدت كتابة الكلمات على واجهة كيسها بشكل مائل تماما كما هو الأمر بالنسبة للنموذج الصناعي لكيس الطاعنة المحمي قانونا باسمها وإن الفعل الذي قامت به المستأنف عليها شركة 22 بترويجها لنموذج صناعي يستنسخ النموذج الصناعي السالف الذكر المحمي قانونا باسم المستأنفة مؤسسة 11 يبقى عملا غير مشروع ولو باشتماله على فوارق ثانوية بالنسبة إلى الرسم أو النموذج الصناعي المحمي باسم المستأنفة مؤسسة 11 وذلك إعمالا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 124 من القانون رقم 17/97 المشار إليه أعلاه . وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2016/05/25 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة جواب وتسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها وألفي بالملف ملتمس النيابة العامة فنقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 104 من قانون 97-17 يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي المذكور مختلفا عن أمثاله إما بتشكل مستقل يتيسر التعرف عليه ويعطيه طابع الجدة وإما بواحد أو أكثر من الآثار الخارجية التي تضيف عليه شكلا جديدا خاصا به. كما جاء في المادة 105 بأنه يتميز الرسم أو النموذج الصناعي بالجدة أو بشكل خاص وجديد إذا كان الانطباع البصري لمجموع هذا الرسم أو النموذج الصناعي الذي يتركه عند الملاحظ الخبير يختلف عما يتركه رسم أو نموذج آخر كان قد اطلع عليه الجمهور عن طريق النشر أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداعه أو إن اقتضى الحال قبل تاريخ الأولوية المطالب بها بوجه صحيح.

وحيث عابت الطاعنة شركة 22 الحكم الذي أضفى الحماية على رسم ونموذج المستأنف عليها مؤسسة 11 المسجل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية علما انه لا تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 104 والمادة 105 المذكورين أعلاه وهي الجدة والابتكار والإبداع بشكل يجعله يتوفر على مواصفات غير عادية أو جديدة بل على العكس من ذلك لا يختلف كثيرا عن النماذج المتداولة في السوق الوطنية التي تعبأ فيها عجينة (L'enduit) والتي تختلف من حيث الزخارف والأشكال لكن لا تخرج عن المعتاد والمألوف.

وحيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة ذلك انه برجع المحكمة إلى هذا النموذج الذي هو مجرد كيس من أكياس البلاستيك تبين لها انه لا يتضمن أي إبداع سواء في قياساته أو شكله أو مظهره الخارجي يجعله مميزا وأصيلا وهو مجرد كيس عادي متداول ومستهلك في السوق الوطني ونفس الأمر ينطبق على الرسوم الملصقة به وهي رسوم عادية والكلمات المكتوبة من قبيل أطلس أو جاهز للاستعمال أو الوزن لا تعد من قبيل الرسوم المحمية قانونا.

وحيث لئن كان كيس الطاعنة يتضمن نفس قياسات كيس مؤسسة 11 ونفس اللون الأزرق إلا أنه يختلف عنه كليا ويتميز عنه في أنه كتب على مجموع أجزاء الكيس وبشكل بارز وواضح وباللغة العربية والفرنسية اسم الشركة الصانعة للسلعة وهي شركة 22 ، وان المستهلك العادي في إمكانه التمييز بسهولة بين مصدر المنتجين من خلال اسم الصانع المكتوب على جميع أجزاء الكيس لذا لا مجال للتمسك سواء بالتزيف طالما أن هذا النموذج مخالف لشروط الجودة أو التمسك بالمنافسة الغير مشروعة لانتقاء إمكانية الخلط بين السلعتين من طرف المستهلك والحكم فيما انتهى إليه يكون جانبا للصواب ويتعين إلغاءه ورفض الطلب وتبعا لذلك رد استئناف مؤسسة 11 .

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنين الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئنافين.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنفة مؤسسة 11 كافة

الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3953

بتاريخ: 2016/06/15

ملف رقم: 2016/8211/2136



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15-06-2016

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة 11 ،ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ فيصل بوتنبات المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 انفيستمنت، ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ مولود الهادي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره الكائن مكتبه بطريق مراكش بالدار

البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/06/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة الشركة 11 بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/03/25 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/09/28 في الملف عدد 2015/8211/2721 والقاضي برفض طلب الطاعنة المتجلى في الحكم على المستأنف عليها باسترداد علامة ROSSO المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 135023 بتاريخ 2011/1/3 لفائدة الطاعنة.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بمقال افتتاحي و إصلاحيا بواسطة نائبها والمؤدى عنه الرسوم القضائية والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2015/3/18 جاء فيه أنها مالكة للعلامة التجارية ROSSO و مسجلة في الفئة 30 و أنها صاحبة الأسبقية في الابتكار و الاستعمال و التسجيل تحت رقم 97-137109 و أن المدعى عليها كانت مكلفة من طرف المدعية بتوزيع منتجاتها بالمغرب لعدة سنوات و استغلت هذه المعاملة و قامت بتسجيل نفس علامتها تحت رقم 97-135023 بتاريخ 2011/01/03 و استغلالها مما يعد خرقا للقانون و للالتزام . ملتزمة لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم بالتشطيب على العلامة التجارية للمدعى عليها المسجلة بتاريخ 2011/01/03 تحت رقم 97-135023 بالفئة 29 و باسترداد المدعية لملكيتها لعلامتها و أمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية التجارية و الصناعية بالتشطيب على علامة المدعى عليها و بالنشر على نفقة المدعى عليها و التنفيذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر.

بناء على مذكرة المدعى عليها بتاريخ 2015/5/04 جاء فيها أنها المالكة لعلامة روسو بمقتضى التسجيل عدد 135023 منذ تاريخ 2011/01/03 و أن المدعية لم تتقدم بطلب التسجيل إلا بتاريخ 2015/3/03 تحت عدد 165756 و أن المدعى عليها سجلت تعرضها على الإيداع بتاريخ 2015/4/21 أي داخل الأجل القانوني ملتزمة رفض الطلب.

وبناء على تعقيب المدعية بتاريخ 2015/6/22 أكدت فيها استغلال المدعى عليها التعامل التجاري بينهما و الثقة و أن الاسم التجاري للمدعية مسجل بالقاهرة و يتمتع بالحماية بمقتضى المادة 8 من اتفاقية باريس و أن العلامة التجارية هي جزء من اسمها التجاري و يحظى بحماية قانون 97/17 و انه لا مجال للقول بأولوية التسجيل لان حقها سابق و تم اختلاسه مؤكدة الطلب.

بناء على مذكرة تعقيب المدعى عليها بتاريخ 2015/7/20 جاء فيها أن إيداع المدعية جاء لاحقا لإيداعها لعلامتها روسو و أن المدعية بمقتضى الفواتير المدلى بها على علم بهذه الملكية مؤكدة ما سبق .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفه الطاعنة على أساس خرق مقتضيات المادة 142 من قانون الملكية الصناعية والتجارية والفصل 50 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن طلب الطاعنة يتجلى أساسا في استرداد علامة ROSSO المسجلة من طرف المستأنف عليها بتاريخ 2011/1/3 تحت عدد 137109 بعلة أنها تعود في الأصل إلى الطاعنة المنتجة والمصدرة لمنتجات ROSSO مستتدة في ذلك على مقتضيات المادة 142 السالف الذكر في حين أن الحكم الابتدائي قد اعتمد في تعليله فقط على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 142 من أجل القول أن هناك تقادم دعوى الاسترداد دون النظر في سوء نية المستأنف عليها ذلك أن سوء نية هذه الأخيرة في تسجيل علامة ROSSO واضحة تماما والتي تتجلى في العلاقة التجارية التي كانت قائمة بين الطاعنة بصفقتها المنتجة والمصدرة لمنتجات ROSSO وموزعها السابق بالمغرب أي المستأنف عليها شركة 22 والثابت بالفواتير المدلى بها من طرف الطاعنة في المرحلة الابتدائية والتي يعود تواريخها سابقة لتاريخ 2011/1/3 ، وبخصوص التقادم أن محكمة الدرجة الأولى أثارت من تلقاء نفسها التقادم المنصوص عليه في المادة 142 السالفة الذكر دون أن تثيره المستأنف عليها في حين أن التقادم قانونا وقضاء وفقها دفع موضوعي لا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها بل لذوي المصلحة فعل ذلك مما يكون معه هذا التعليل غير مجدي يستوجب رده لذلك يلتمس إلغاء الحكم المستأنف في كل ما قضى به والحكم من جديد على المستأنف عليها استرداد علامة ROSSO المسجلة تحت عدد 135023 بتاريخ 2011/1/3 لدى السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتقييد القرار المنتظر صدوره وذلك بنقل ملكية علامة ROSSO المسجلة تحت عدد 135023 بتاريخ 2011/1/3 من شركة 22 انفيستمنت لفائدة الشركة 11 .

وأرفق المقال بنسخة حكم ، نسخة من اجتهاد قضائي.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن الحكم الابتدائي قد علل تعليلا قانونيا من خلال اعتماده على مقتضيات المادة 142 من قانون الملكية الصناعية ذلك أن التقادم قائم في هذه الدعوى لمرور أكثر من ثلاثة سنوات على تسجيل المستأنف عليها لهذه العلامة التجارية ذلك أن هذه الأخيرة هي المالكة للعلامة التجارية ROSSO وفق ما هو ثابت من شهادة التسجيل عدد 135023 بتاريخ 2011/1/3 في حين أن المستأنفة لم تتقدم بطلب تسجيل هذه العلامة إلا بتاريخ 2015/03/03 تحت عدد 165756.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2016/06/08 أدلى نائب المستشارفة بمذكرة جواب وتسلم نائب المستشارف عليها بنسخة منها وألّفى بالملف ملتصق النيابة العامة وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث على فرض صحة ما عابته الطاعنة على الحكم باعتبار أن تسجيل أي علامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقوم مجرد قرينة بسيطة على الملكية وليس قرينة قاطعة وان ملكية العلامة تبقى من نصيب المستعمل الأول لهذه العلامة حتى ولو لم يتم بتسجيلها وله الحق دائما في المطالبة بملكيتها عن طريق دعوى الاسترداد ما لم يسقط هذا الحق بفوات الأجل المقرر لهذه الدعوى وهو ثلاثة سنوات إذا كان الشخص المسجل حسن النية ولم يكن على اطلاع بملكية الغير لهذه العلامة قبل تسجيلها أو كانت له معاملة تجارية بخصوص هذه العلامة قبل واقعة التسجيل ، فان هذه المحكمة وبرجوعها لطلبات المستشارف عليها المسطرة بمقالها الافتتاحي يتبين أنها وقعت في تناقض صارخ ذلك أنها تطلب أولا التشطيب على هذه العلامة طبقا للمادة 137 تم تطلب ثانيا استرداد هذه العلامة وهما أمرين متناقضين ، فالتشطيب على العلامة يقتضي التصريح ببطلانها وهو بمثابة حكم إعدام لهذه العلامة التي لا يصبح لها أي اثر قانوني وتصبح في حكم العدم وغير قابلة للانتقال أو التصرف كحق من الحقوق العينية المعنوية ، في حين أن طلب الاسترداد طبقا للمادة 142 من قانون 97-17 معناه أن يحل المدعي محل المدعى عليه في جميع الحقوق المرتبطة بالعلامة المسجلة وبصير هو المالك لها وتنتقل إليها ملكية هذه العلامة ويكتسب جميع المنافع منذ تاريخ تسجيلها من طرف المدعى عليه ، كما أن دعوى البطلان لها إطارها القانوني وشروط ممارستها وهي المنصوص عليها بالمادة 137-161-162 من قانون 97-17 والتي لا علاقة لها بدعوى الاسترداد التي تخضع لشروط المادة 142 وأن لكل دعوى من الدعوتين إطار خاص بها لا تتداخل مع الدعوى الأخرى ، والطاعنة خلطت بين الدعوتين وجاءت دعواها معيبة شكلا وأن محاولة تدارك هذا العيب من طرف الطاعنة في مقالها الاستئنافي من خلال تقديم طلب استرداد العلامة المذكورة وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بنقل ملكية هذه العلامة من شركة 22 انفيستمنت لشركة 11 لا يصلح العيب والتناقض الوارد بصحيفة الدعوى التي هي منطلق النزاع والحكم الذي لم يراعي ذلك قبل مناقشة موضوع النزاع يكون جانبا للصواب ويتعين إلغاءه والتصريح من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

موضوعا : بإلغاء الحكم المستشارف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس